اللذه بدليل البهايم لكن الثاني ان المجنون ذاهب الحس كالمصروع والمغمى عليه لم يحصل الحل
بوطيه لانه وطي بجنونه في هذه الحال لانه لا يذوق العسيله ولا يحصل له اللذه ولعل ابن
حامد انما اراد المجنون الذي به هذه حاله فلا يكون ها هنا اختلاف ولو وطي مغمى عليها او نايمه
لا تحس بوطيه ينبغي ان لا يحلها لما ذكرناه وحكاه ابن المنذر ويحتمل حصول الحل في ذلك
كله اخذا من عموم النص والله اعلم فصل فان وجد على فراشه امراه فظنها اجنبيه
او ظنها جاريته فوطيها فاذا هي امراته احلها لانه صادف نكاحا صحيحا ولو وطيها فافضاها
او وطيها وهي مريضه تتضرر بوطيه احلها لان التحريم ها هنا لحقها فان استدخلت
ذكره وهو نايم او مغمى عليه لم يحل لانه لم يذق عسيلتها ويحتمل ان يحل لعموم الايه
مسله قال واذا طلق الحر زوجته اقل من ثلث فله عليها الرجعه ما كانت في العده اجمع
اهل العلم على ان الحر اذا طلق الحره بعد دخوله بها اقل من ثلث بغير عوض ولا امر
يقتضي بينونتها فله عليها الرجعه ما كانت في عدتها وعلى انه لا رجعه له عليها بعد
قضا عدتها لما ذكرناه في اول الباب وان طلق الحر امراته الامه فهو كطلاق الحره
الا ان فيه خلافا ذكرناه فيما مضى وذكرنا ان الطلاق معتبر بالرجال فيكون له رجعتها
ما لم يطلقها ثلثا كالحره فصل ولا يعتبر في الرجعه رضى المراه لقول الله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك فجعل الحق لهم وقال تعالى فامسكوهن بمعروف فخاطب
الازواج بالامر لم يجعل لهن اختيارا ولان الرجعه امساك للمراه بحكم الزوجيه
فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه واجمع اهل العلم على هذا فصل
والرجعيه زوجه يلحقها طلاقه وظهاره وايلاوه ولعانه ويرث احدهما صاحبه
بالاجماع وان خالعها صح خلعه وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح لانه يراد
للتحريم وهي محرمه ولنا انها زوجه صح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق وليس
مقصود الخلع التحريم بل الخلاص من مضره الزوج ونكاحه الذي هو سببها والنكاح باق

ولا نامن

ولا نامن رجعته وعلى اباحتها كونها محرمه فصل وظاهر كلام الخرقي ان الرجعيه
محرمه لقوله واذا لم يدر واحده طلق ام ثلثا فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل وقد روي
عن احمد ما يدل على هذا وهو مذهب الشافعي وحكي ذلك عن عطا ومالك وقال القاضي
ظاهر المذهب انها مباحه قال احمد في روايه ابي طالب لا تحتجب عنه وفي روايه ابي
الحرث تتشوف له ما كانت في العده فظاهر هذا انها مباحه له وله ان يسافر بها
ويخلو بها ويطاها وهذا مذهب ابي حنيفه لانها في حكم الزوجات فابيح له كما قبل
الطلاق ووجه الاول انها طلقه واقعه فاثبت التحريم كالتي بعوض ولا خلاف
في انه لا حد عليه بالوطي ولا ينبغي ان يلزمه مهر سوا راجع او لم يراجع لانه وطي
زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات ويفارق ما لو
وطي الزوج بعد اسلام احدهما في العده حيث يجب المهر اذا لم يسلم الاخر في العده
لانه اذا لم يسلم تبينا ان الفرقه وقعت من حين اسلام المسلم منهما وهي فرقه
فسخ تبين من نكاحه فاشبهت التي ارضعت من ينفسخ نكاحها برضاعه وفي مسلتنا
لا تبين الا بانقضا العده فافترقا وقال ابو الخطاب اذا اكرهها على الوطي وجب
عليه المهر عند من حرمها وهو المنصوص عن الشافعي لانه وطي حرمه الطلاق
فوجب به المهر كوطي البائن والفرق ظاهر فان البائن ليست زوجه له وهذه زوجته
وقياس الزوجه على الاجنبيه في الوطي واحكامه بعيد مسله قال والعبد
بعد الواحده كالحر بعد الثلث اجمع العلما على ان للعبد رجعه امراته بعد الطلقه
الواحده اذا وجدت شروطها فان طلقها ثانيه فلا رجعه له سوا كانت امراته
حره او امه لان طلاق العبد اثنتان وفي هذا اختلاف ذكرناه فيما مضى مسله
قال ولو كانت حاملا باثنين فوضعت احدهما فله مراجعتها ما لم تضع الثاني هذا
قول عامه العلما الا انه حكي عن عكرمه ان العده تنقضي بوضع الاول وما عليه سائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1